

سنن البيهقي الكبرى

12286 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال وقلنا ٧ إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم النسبين فورثناها به والقينا الأخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فإذا كانت أم اختنا ورثناها بأنها أم وذلك ان الأم قد ثبتت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معا